

# 590 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الرضاع / صالح الفوزان

## الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع

للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس الخامس وتسعون - 00:00:00

كتاب الرضاعة والرضاع فطاع باب عظيم الله جل وعلا نص عليه في القرآن لما ذكر المحرمات قال وآخواتكم من الرضاعة وامهاتكم

اللائي يرضعنكم امهاتكم اللاتي ارضعن وآخواتكم من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة - 00:00:19

ما يحرم من النسب وفي رواية تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة الرضاع محرم كما يحرم النسب ولكن له شروط ما هو كل رضاع انما

اذا توفرت فيه الشروط المعتبرة شرعا فانه - 00:00:56

يحرم اولا ان يكون الرضاع خمس رضعات لقوله يأتي حديث عائشة توفي رسول الله قالت فيما انزل على محمد

صلى الله عليه وسلم عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ ذلك - 00:01:27

بخمس طلعتات معلومات يحرمن وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك والحديث في الصحيح وحب الروعة ان

يمص اللبن ان يمتص اللبن ثم يتتركه لتنفس او لانتقال الى ثدي اخر ثم يعود اليه حتى يكمل خمس مرات ولو - 00:01:51

في مجلس واحد روي مجلس واحد ان يمتص اللبن ثم يتتركه ثم يعود اليه ويمتصه مرة ثانية حتى يكمل خمس نصات ولو في مجلس

واحد في هذا الحديث الشرط الثاني ان يكون الرضاع في الحولين - 00:02:20

بالحولين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام كان قبل البطال اذا كان الطفل يتغذى

بالبن هذا الذي يحرم اما اذا كان يأكل الطعام - 00:02:49

وبعد الفطام فهذا لا يحرم وضاع الكبير لا يحرم عند جمهور اهل العلم اذا عرف عباد الحولين فلا اثر لرضاعه لانه استغنى عن اللبن

ولقوله صلى الله عليه وسلم ما كان قبل الفطام وقال انما الرضاعة من الماجاعة - 00:03:09

فطاعة من الماجاعة اما الذي يتغذى بغير اللبن فهذا لا اثر لرضاعهم فاذا تم الشرطان الرضاع يحرم كما يحرم النسب نعم يحوم من

الرضاعة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. هذا لفظ الحديث. كلام المؤلف رحمه الله هو - 00:03:36

لفظ الحديث نعم والمحرم خمس رضعات في الحولين شرطين اولا يكون خمس رضعات وعرفنا حد الرضعة. وثانيا ان يكون في

الحولين. فاذا اختل شرط لم يحرك لكان الرضعات اقل من خمس المحرم - 00:04:08

او كانت خمسا لكن بعد الحولين بعد الفطام لم يحرم. نعم والمحرم خمس رضعات في الحولين. نعم. والسعوط والوجور ليس من

لازم الرضعة المص بل المراد وصول اللبن الى جوف الطفل - 00:04:30

الى معدة الطفل سواء بالنص او سواء بالمص من الثدي او بالمص من الرضاعة المعروفة الان او سقي اللبن ولو عن طريق الانف لو

سعط اللبن عن طريق الانف او الاجور وهو - 00:04:56

ان يصب في فمه يصب في فمه ويذهب الى جوفه فهذا بمثابة المص لان المعنى واحد نعم والسعوط والوجور وعطف الانف والوجور

في الفم. نعم. ولبن الميّة لبن المرأة الميّة مثل لبن المرأة الحية لانه يغذى - 00:05:19

لأنه يغذى نعم ولبن الميّة والموطّوءة بشبهة وكذلك لبن الموطّوءة يحرم لانه تغذى به نعم او بعقد فاسد او باطل نعم المهم انه يحرم

ما دام انه لبن ويغذى فانه يحرم دون نظر الى سببه - 00:05:44

هل هو عقد وطى صحيح او وطأ غير صحيح؟ نعم. او زنا اي نعم المهم انه لبن بسبب الوطء ثاب عن الوطء. سواء كان الوطأ حلالا او حراما لان هذا لا يؤثر في اللبن اللبن هو هو يغذى دون نظر الى سببه. نعم. ولبن الميئنة والموطوءة بشبهة او بعقد فاسد - 00:06:12 او باطل او زنا محروم او موقفت بزنا يحرم. الجميع يحرم دون النظر الى نوعية الوطء نحن ننظر الى اللبن نعم وعكسه البهيمة اما لوا رضع اثنان من بهيمة هذا لا اثر له - 00:06:37

لو رضع اثنان من بهيمة هذا لا اثر له لان مناط الحكم هو لبن الادميات لا لبن البهائم ولو اثنين من الاطفال ارضع من لبن نعجة او عنز او بقرة ما يؤثر او من بغير من من ناقة هذا لا يؤثر - 00:06:57

فلا يصيرون اخوة وان كان يغذى وان كان لبن البهيمة يغذى نعم وعكسه البهيمة وغير حبلى وغير حبلى ولا ولو امرأة ثاب لها لبن عن غير وضوء المذهب انه لا يؤثر - 00:07:22

لا يؤثر لكن الصحيح انه يؤثر ما دام يغذى فهو يؤثر حتى ولو كان من غير موطوءة لانه لبن امرأة يغذى فيحرم. نعم وغير حبلى ولا موطوءة. نعم. فمتي ارضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح؟ نعم - 00:07:44

ما ما هي اثار الرضاع؟ اثار المرضعة تكون اما للمرتبط اما له من الرضاعة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سماهن امهات اما هن امهات فتكون اما للمرتبط ويكون محارمها محارم للمرتبط كاخوتها يكونون اخوال. المرتبط اعمامها اعمام للمرتبط - 00:08:06

امهاتها جدات للمرتضى جميع محارم المرأة تكون محارم للرظيع جميع محارمها من محارم للرظيع نعم فمتي فينتشر تنتشر الحمرة على المرضعة وعلى محارمها نعم فمتي ارضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح - 00:08:39

صار ولدها في النكاح يعني في تحريم النكاح انه ما يجوزه ينكحها لان الله لما ذكر المحرمات في النكاح قالوا امهاتكم اللاتي اوظعنكم فيحرم عليه نكاحها لانها امه. نعم والنظر - 00:09:10

ويبيح النظر يبيح للرظيع ان ينظر الى امه المرضعة والى محارمها من بناتها واخواتها لانها محارم له يبيح النظر له اليهن ولا يحتجبن منه ما يحتجبنا منه نعم. والخلوة كذلك يخلو من مرضعة ويخلو بمحارمها - 00:09:28

اختها وعمتها وامها يخلو بهن لانه محروم لهن محروم لهن نعم ويكون محروم في السفر للمرضعة ولاخواتها وعماتها وخالاته هو المحروم محروم لهن في السفر نعم وولد من نسب لبنيها اليه وكذلك تنتشر - 00:09:56

حرمة الرظاع الى زوجها الى زوجها فيكون ابا للمرتبط يكون ابا للمرتبط وتكون محارم الاب محارم للرظيع فاخواته عمات للرظيع وامهاته جدات من الاب في الرظيع وهذا محارم محارم الزوج - 00:10:24

محارم للرظيع جميع انواعهن نعم وولد من نسب لبنيها اليه بحمل او وطى ومحارمه محارمه ومحارمه محارم الزوج محارم للرظيع بجميع انواعهم نعم ومحارمها محارمه دولاب المرضعة محارم للرظيع. نعم. دون ابويه واصولهما. اما المرتبط نفسه - 00:10:58

عرفنا انتشار الحمرة على المرضعة وانتشار الحمرة على زوج المرضعة الراوي ينتشر الحمرة على ذريته فقط تنتشر الحمرة على ذرية الرضيع ولا تنتشر على اخوانه وعلى ابائه لا هؤلاء اجانب - 00:11:33

هؤلاء اجانب نعم دون ابويه الربيع فلا تنتشر الحمرة عليهم لانهم اجانس نعم ووصولهما فروعهما ووصولهما لانهما اجانب الرضاعة انما تنتشر على الرضيع وعلى ذريته فقط وان نزلوا - 00:11:58

ولا تنتشر على اصوله ولا على حواشيه. هذه القاعدة نعم فتباح المرضعة لابي المرتبط واخيه من النسب. يجوز للرجل ان يتزوج وابله من الرضاعة تباح للمرضعة لابي المرتضى. يتزوج ام ابنته من الرظاع ما في مانع. نعم. واخيه من النسب - 00:12:22

اخوه من النسب له ان يتزوج ام اخيه من الرضاعة في مرضعة اخوه ام لهم ما في مانع انك تتزوج لان الحمرة ما تنتشر على الحواشين على حواس الربيع نعم وامه واخته من النسب لابيه واخيه. من الرضاعة - 00:12:51

نعم ومن حرمته عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتهما عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة ومن ومن حرمته عليه بنتها نعم

فارضت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة - 00:13:15

نعم قلنا ان كل من بنات المرطعة حرام على المرطع سواء بالنسب او بالرضاع فلو النهار ضعف طفلة تحرم على الرطبيع ايضا لانه اخته من الرطاعة كالاهم رضع من امرأة واحدة - 00:13:40

فرضنا انهم تزوجن بنت صغيرة فاربع متزوج بنت صغيرة ترضى جاءت مرضعته وارضعتها بنفسك النكاح لانها صارت اخته من الرطاعة وقتها من الرضاع هذا معنى قوله وفسخت نكاحها منه ان كانت - 00:14:01

زوجته يعني لو فرضنا ان متزوج بنت ترضى يجوز انه يتزوج البنت وهي ترضى جات مرضعتها اليرطع اللي هي امه من الرطاعة فارضعتها وجدتها جوعي جائعة فارضعتها نقول خالص صارت اختك من الرطاعة وبين فسخ النكاح - 00:14:23

نعم وكل امرأة افسدت نكاح نفسها ببرطاع ببرطاع قبل الدخول فلا مهر لها اي نعم كل امرأة افسدت نساح نفسها ببرطاع قبل الدخول. فلا مهر لها كيف تفسد نكاح نفسها - 00:14:44

مثلا قلنا لك زوجة صغيرة ترضى لك زوجة صغيرة ترضى. انت عاقد على امرأة عاقد على امرأة. عقدا صحيحا. هذه المرأة جاءت ارضعت زوجك الصغيرة افسخ نكاح الام لانها صارت اما لزوجته - 00:15:10

وليس لها مهر لان الفرقة جاءت بسببها انت عاقد على امرأة فيها لين ولك زوجة ترضع جاءت امرأة تكلمت عابدا عليها وارضعتها ارطعتها فسخت نكاحها منك وهي الفسخ نكاحها ايضا لانها صارت ام لزوجة - 00:15:34

وليس لها مهر اذا كان هذا قبل الدخول. اما اذا حصل هذا بعد الدخول فالمرضعة لها المهر بما استحل من فرجها. نعم كل امرأة افسدت نكاح نفسها ببرطاع قبل الدخول فلا مهر لها. اما بعد الدخول فلها المهر. نعم. وكذا ان كانت طفلة - 00:16:02

فدبث فرضت من نائمة ان كانت زوجته طفلة فذبت ورضعت من امه من ام الزوج وهي نائمة ما ما دريت خالص افسخ نكاحها لانها رضعت من امه فصارت اختا لك - 00:16:22

صارت وقتنا لك وليس لها مهر لانك ما بعد دخلت فيها. نعم. وكذا ان كانت طفلة فدبث فرضت من نائمة. يعني يفسخ نكاحها ومنك وليس لها مهر لانك لم تدخل بها. نعم. وبعد الدخول مهرها بحاله - 00:16:47

اي نعم لانه بما استحل من فرجها. وصحيح ان الفرقة جاءت بسببها لكن المهر يتقرر بالدخول نعم وان افسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده اما اذا افسد نكاحها من زوجها غيرها - 00:17:07

فلها على الزوج ان كان قبل الدخول لها نصف المسمى وان كان بعد الدخول فلها الجميع. نعم وجميعه بعده ويرجع الزوج ويرجع الزوج به على المفسد. لانه بسببه نعم ومن قال لزوجته - 00:17:33

انت اختي لرضاع بطل النكاح فان كان قبل الدخول وصدقته فلا مهرها واذا قال لامرأته انت اختي من الرضا انت يا اختي من الرضا اعترف على نفسك فيقتل نكاحه منها لانه اعترف على نفسه - 00:17:52

فان كان قبل الدخول وصدقته وليس لها شيء وان كان بعد الدخول وصدقته فلها المهر بما استحل من فرجها. نعم ومن قال لزوجته يا انت اختي لرضاع بطل النكاح. لا اعترافهم بما يبطله. نعم. فان كان قبل الدخول وصدقته فنام - 00:18:14

مهرة وان وان اكذبته فلها نصفه. نعم. ويجب كله بعد الدخول. صدقته او لم صدقوا بما استحل من فرجها. نعم. وان قالت هي وان قالت هي ذلك واكذبها فهي زوجته حكما - 00:18:36

اما ان قالت انت اخي من الرضى فان وافقها وجب التفرق بينهما لانهم اعترف بما يبطل النكاح اما ان اكذبها فهي زوجته لانه لا يقبل اقرارها على غيره على غيره - 00:18:57

لانه اتهمه لانها متهمة فاذا قال ابدا ما من هو؟ ما بينا الرطاعة؟ وهي تقول بيننا الرطاعة فان صدقها فرق بينهما. وان لم يصدقها فهي زوجته الا ان ثبتت انه اخوها من الرضاع مثلا. نعم. وان قالت هي ذلك واكذبها فهي زوجته حكما - 00:19:16

حكم حكما يعلو في الظاهر اما في الباطن اذا كان انه يبي يتركها من باب الورع والاحتياط هذا احسن. نعم. واذا شك في الرطاع وادا شك في الرطاع او كماله او شك - 00:19:42

المرضعة ولا بينة فلا تحريم نعم ويشك هو الرطاع الذي يحرم هو المتيقن اما اذا صار فيه شك هل حصل الرضاعة او ما حصل ؟ الاصل البراءة مع الملتفات الى الشك - [00:20:01](#)

الاصل عدم الرطاع توقن الرطاع لكن شك في النصاب. الرطاع خمس مرات ولا دوم لا تحريم لان الاصل الاصل عدم الخمس نبني نبني على الاصل. نعم الى هذا اذا شك في الرضاعة يعني في اصله - [00:20:23](#)

او شك في عدده توفي ان في رطاعة لكن شك في النصاب. فلا تحريم لان الاصل بقى النكاح. ولا يفسخ الا بيقين. نعم هذا حيث لا بينة. اما اذا جاءت بينة وشهدت - [00:20:44](#)

ان الرطاع موجود وانه خمس رطعات تقبل البينة ولو امرأة واحدة ولو امرأة واحدة لتقابل. نعم واذا شك في الرضاعة او كماله او كماله خمس رطعات نعم او شك المرضعة او شك المرضعة درت انها مشتبهه - [00:21:05](#)

اني اني مرضعة هذا الطفل او هذه البنت انا عندي شك فيها نقول الاصل عدم الرطاع والشك لا يحرم اليقين لا يحرم الحال نعم او شك المرضعة ولا بينة فلا تحريم. نعم. كتاب النفقات. يكفي نعم - [00:21:25](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك امور اشتهر عند العامة ان المرأة المحادة يجب ان تمتنع منها وارغب التأكد من حكمها وهي كما يلي. الاول لبس المحد ما يحرم عليها الا ما ذكر هنا - [00:21:52](#)

اما ما يقوله العوام ان ما تنظر الى القمر وانها تصلي من اول ما يزني المذن ولا تأخر الصلاة وانها ما تظهر للسطح وانها ما تغتسل ولا تنظف كل هذا باطل كلها اقوال باطلة لا اصل لها ما يحرم على المحددة الا ما - [00:22:15](#)

في هذا الكتاب نعم والباقي اتركوه. نعم. نقول منها لبس الساعة الساعة من الزينة نعم الساعة حلي من الزنا لا تلبسها. نعم ومنها ايضا منعها من زيارة المرضى من اقاربها ولو كان المريض اباهما او امها - [00:22:39](#)

لا الزيارة ما تطلع لها الزيارة ما تطلع لها ما هي بحاجة الحادثة التي هي تحتاجها لنفسها تبغي تشرى له حاجة او غرض او تكتسب معيشة لها او لمن تعوله - [00:23:01](#)

اما ان تزور المريض هذا ما هو بالازم. ان كانها تتصل عليه بالتلون او بالجوال نعم منها تمسيط شعرها ودهنه. ما في مانع تمشط شعرها وتدنهه الا بالطيب. الطيب لا. نعم - [00:23:18](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة بلغها وفاة زوجها وهي في زيارة لبيت اهلها في ذلك اليوم فهل يلزم ان ترجع لبيت زوجها للحادث فيه؟ او تبقى عند اهلها حيث بلغها الخبر. لا يلزمها يلزمها ان تذهب - [00:23:34](#)

الى بيت زوجها تبكي فيه. يلزمها ذلك ولا تبقى عند اهلها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للطالبة المحادة ان تذهب لاداء المحادة ما يجوز محادة لله ورسوله لا محبة جدا - [00:23:54](#)

نعم ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للطالبة المحبة؟ اي نعم ان تذهب للدراسة واداء الاختبار وهل لها ان تلبس عند خروجها للجامعة ملابسا فيها شيء من الزينة القليلة. لانه يصعب عليها ان تذهب للجامعة امام البنات - [00:24:12](#)

بقميصها او بثوب عادي جدا او بثوب عادي جدا اما انها تخرج للاختبار لا بأس لان هذا حاجة وضرورة لا بأس انها تخرج وتؤدي الاختبار واما انها تلبس لباس زينة فلا يجوز. لا يجوز حرام عليها ذلك تلبس لباس ساترا وليس فيه - [00:24:33](#)

وليس فيه طيب ولا عليها من الناس هذا حكم شرعا ما عليه ان آآ ان المدرسات او فلان او فلانة ينتقدها ما عليه هؤلاء جهال ما يعتبر انتقادهم وتخرج بثياب ساترة وليس فيها زينة ولا طيب نعم ولا تخرج بكل نعم يقول - [00:24:59](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة المحبة ان تغتسل بالشامبو والصابون الذي فيه رائحة الطيب وكذلك هل يجوز لها استخدام معجون الاسنان واستخدام المناديل المعطرة؟ لا كل ما في طيب لا تستعمل - [00:25:25](#)

ولا الشامبو المعطر اما الاشياء المنظفة التي ليس فيها طيب فلا مانع من استعمالها في الاسنان في الشعر في البشرة ما في مانع تتنظف بالمواد المنظفة الا المطيبة تتجنبها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:25:46](#)

حكم شرب المحددة للماء الممزوج بماء الورد. لا يجوز الشراب اللي فيه رائحة طيب ما ما تشربه بالزعفران ولا او النعناع او ما تشرب

الأشياء المطيبة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة توفي عنها - [00:26:12](#)

زوجها ولها مواشي من الغنم بجوار بيتها تبعد خمسين مترا وتحتاج الذهاب اليها ليلا لتفقدتها واطعامها وحلبها فهل لها ان تذهب في الليل؟ لا الليل لا. ان تذهب بالنهار لا بأس - [00:26:34](#)

تخرج لها لحلبها واعلافها وسقيها اما في الليل فلا تخرج من البيت. وتوكل توكل واحد يروح له. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قراءة القرآن بعد وفاة الميت احاددا عليه - [00:26:52](#)

هذا بدعة الميت يدعى له ويستغفر له ويتصدق عنه اما انه يقرأ القرآن له هذا لا دليل عليه بدعوة قراءة القرآن على الجنازة او قراءة القرآن عند القبر او قراءة القرآن واحدى ثوابه له كل هذا لا دليل عليه - [00:27:11](#)

فهو من البدع يكفي انك تدعوه له وتستغفرونه تتصدق عنه يكفي هذا الحمد لله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تعطيل الدوائر الحكومية والمدارس عند وفاة رئيس او حاكم هذا ذكرنا قلنا ما يجوز هذا ما يجوز هذا من امور الجاهلية - [00:27:32](#)

يدخل في النياحة والجزع فلا يجوز هذا ما تعطل الاعمال ولا تنكسر الاعلام ولا يلبس السواد كل هذا حرام ومن امور الجاهلية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اثناء الدرس مر لفظ النقاب وان اثناء الدرس مر له لفظ النقاب - [00:27:56](#)

وانه مباح للمحده هل نأخذ من هذا؟ جواز لبس النقاب؟ وما صفتة الشرعية النقاب جائز لبسه لمن عادتهم لبس النقاب اللي عادتهن لبس النقاب لا بأس ما لم يكن فيه زينة - [00:28:21](#)

في شيء يسمى النقاب وهو ما هو بنقاب انما هو بوضة ما هو بنقاب هذا المراد النقاب اللي يستر الوجه ولا يبدو منه الا العينان فقط وايضا يكون من عادة البلد انهم يلبسون النقاب ما اللي ما هم من عادتهم لبس النقاب المرأة ما تتحول - [00:28:41](#)

من العادة الجميلة الساترة الى عادة آآ فيها شيء من التساهل بالحجاب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة التي عملها الوظيفي في الليل المرأة المحده التي عملها الوظيفي في الليل - [00:29:05](#)

هل تترك عملها لاجل الاحداد؟ لا شك تترك عملها لاجل رحلة تأخذ اجازة تمنج اجازة او يحول عملها للنهار اما ان يحول عملها للنهار او تأخذ اجازة ولا تخرج للعمل بالليل وهي محبة. نعم - [00:29:26](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة مات عنها زوجها في المدينة النبوية وعند وعندتها اخو زوجها في المدينة واما اهلها في الشام فهل يجوز ان يسافر بها ابوه ان يسافر ابوها لأخذها لبلد الشام؟ ام تعتد في بيت زوجها في المدينة؟ علما بانها شابة - [00:29:46](#)

صغيرة اذا كان يمكنها ان تحد في بيت الزوجية فيلزمها ذلك. اما اذا كان لا يمكنها ذلك فتتحول ما في مانع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا توفي شخص خارج المملكة ومعه زوجته هناك. فهل يجوز للزوجة ان ترجع الى - [00:30:09](#)

مملكة مع محرمتها ام يجب عليها البقاء هناك الى انقضاء عدة اما ممكن بقاوتها ولا عليها خوف ولا ضرر تبقى. اما اذا كان بقاوتها ممكن او عليها خوف او ضرر فلا بأس - [00:30:32](#)

كانها ترجع الى المملكة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سؤال طويل يقول امرأة مات عنها زوجها وهم يسكنون في الادية ولا يوجد لها ابناء من هذا الرجل ثم بعد ذلك ذهبت مع ابنتها من من الرجل الاول الى المدينة لاكمال اجراءات الظمان - [00:30:50](#)

نعم امرأة مات عنها زوجها وهم يسكنون في الادية ولا يوجد لها ابناء من هذا الرجل ثم بعد ذلك ذهبت مع ابنتها من الرجل الاول الى المدينة باكمال اجراءات الظمان الاجتماعي - [00:31:12](#)

وجلست عنده يومين تقريبا لان معاملتها للنهاه معاملتها. ثم تعود لبيت زوجها في الادية علما بانه لا يوجد من يقوم بها بالذهاب من الادية الى المدينة باستمرار السؤال هل يجوز لها البقاء لمدة يومين في المدينة - [00:31:29](#)

وهل لها ان تبقى مع ابنتها من الرجل الاول اللي في الادية ان كان القصد انه في هجرة في بيوت مبنية حكمها حكم المدن تبقى في البيت. اما ان كان انه بيت شعر او خيمة - [00:31:49](#)

هذا ليس لها حكم البيوت لانها تنقض وتنقل وليس مستقرة اما بيت بيت مستقر اما مبني بالحجارة او بالطين او بالاسمنت او صنقة معمولة من من الزيج او من - [00:32:07](#)

ا بحسب ما تجري به العادة هذا بيت. بيت عرفي فتبقى فيه مهما امكناها ذلك اما للخيمة وبيت الشعر هذا هذه ما هي بيوت مستقرة.

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكثر السؤال عن المحددة هل لها ان تخرج الى الاستراحات مع اولادها؟ كما يعلم فضيلته -

00:32:28

هم ان غالب التجمعات العائلية تكون في الاستراحات. فهل لها ان تذهب الى ذلك؟ لا ما يجوز لك تذهب للاستراحات ولا للبر وعن النزهة ما تذهب تبقى في البيت لا تروح للاستراحة ولا تذهب للنزهة في البر -

ولا تذهب اه اجل الزيارات وزيارة فلان وزيارة ما يجوز هذا او العزائم. كل هذا ما يجوز هذا ما هو من الظروف تبقى في بيتهن. حتى تهـي العدة والا ما الفرق بينها وبين غير المتوفى عنها؟ ما صار في فرق -

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكفي. نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نجرت العادة انه بعد انتهاء المرأة المحددة من الاحاداث انه يقام بفعل الولاء ووضع ووضع الذبائح لاجل هذا فهل هذا مباح -

لا هذا لا اصل له هذا لا اصل له ولا ينبغي فعل هذا لانه متى على انه مشروع وعن كل امرأة تنتهي عدتها يعمل له ولائمه يتخذ على انه مشروع -

وهو لا اصل له ينبغي ترك هذه الامور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا توفي الزوج عن زوجته الرجعية فهل تعتد عدة وفاة؟ وهل عليها احداد؟ بلا شك اذا توفي وهي في عدة الرجعية فهي زوجة يلزمها -

يلزمها عدة الوفاة ولها الميراث منه لانها زوجة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رضع صبي ثلاث رضعات من امرأة ورضعاتان من امرأة ثانية وهما زوجتان لرجل واحد فهل -

صحيح ان الرجل يكون ابا للصبي من الرضاعة دون المرأتين؟ اي نعم اي يكون ابا له من الرضاعة دون المرأتين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارظعتني خالتى لكنها شاكـة في العدد -

ومتيقنة من الرضاعة ارظعتني خالتى. نعم. ولكنها شاكـة شاكـة في العدد. نعم. ومتيقـن من الرضاعـة فمرة تكشف لي بـناتها ومرة يتحـجـبـن عـنـيـ وـاـنـاـ فـيـ حـيـرـةـ مـنـ هـذـاـ فـمـاـ هـوـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ -

سمعت الجواب اذا شك في عدد فالاصل عدمه ولا ولا يجوز لك النظر اليها لانه ما تيقـنـ حـصـولـ النـصـابـ وـالـاـصـلـ التـحـرـيمـ يـكـشـفـ لـكـ ولا تـكـنـ مـحـرـمـ لـهـنـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ هـلـ يـفـرـقـوـاـ فـيـ الـحـكـمـ -

بيـنـ اـمـرـأـةـ تـزـوـجـهـ وـلـهـ مـنـهـ عـيـالـ. نـعـمـ؟ هـلـ يـفـرـطـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ اـمـرـأـةـ تـزـوـجـهـ وـلـهـ مـنـهـ وـبـيـنـ اـمـرـأـةـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ وـشكـ فيـ عـدـدـ الرـضـعـاتـ. هـلـ يـسـتـوـيـانـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ -

يعـنـيـ بـالـسـؤـالـ هـلـ يـفـرـطـ فـيـ الـحـكـمـ؟ بـيـنـ اـمـرـأـةـ تـزـوـجـهـ وـلـهـ مـنـهـ عـيـالـ وـبـيـنـ اـمـرـأـةـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ وـشكـ فيـ عـدـدـ الرـضـعـاتـ فـهـلـ يـسـتـوـيـانـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ ايـ نـعـمـ مـاـ دـامـ الـاـصـلـ صـحـةـ الـعـقـدـ -

الـىـ جـاـ شـكـ فـيـ هـلـ حـصـلـ رـضـاعـةـ اوـ ماـ حـصـلـ؟ وـهـلـ وـهـلـ مـنـ تـكـامـلـ النـصـابـ اوـ فـالـاـصـلـ بـقـاءـ الـعـقـدـ؟ سـوـاءـ لـهـ عـيـالـ مـنـهـ اوـ مـاـ لـهـ عـيـالـ مـنـهـ. نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ الرـضـاعـ الاـ بـعـدـ الزـوـاجـ وـانـجـابـ الـاـولـادـ فـمـاـ هـوـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ -

ولـمـ يـنـسـبـ الـاـولـادـ نـعـمـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ وـالـاـولـادـ اوـلـادـهـمـ لـاـنـ الشـبـهـ يـلـحـقـ الـاـولـادـ يـلـحـقـ الـاـولـادـ بـالـوـالـدـيـنـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ طـفـلـ يـرـطـعـ وـيـأـكـلـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ -

هـلـ رـضـاعـهـ مـحـرـمـ اـنـ كـانـ يـسـتـقـلـ بـالـطـعـامـ وـيـسـتـغـنـيـ بـهـ عـنـ الـلـبـنـ وـهـوـ غـيـرـ مـحـرـمـ فـهـوـ غـيـرـ مـحـرـمـ نـعـمـ اـمـاـ اـنـ كـانـ اـنـهـ مـاـ يـسـتـغـنـيـ بـالـطـعـامـ يـحـتـاجـ اـلـلـبـنـ وـهـوـ فـيـ الـحـولـيـنـ مـاـ تـمـ الـحـولـانـ -

فـاـنـ اـكـلـهـ لـلـطـعـامـ لـاـ يـعـتـبـرـ. نـعـمـ. يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ. اـذـاـ رـضـعـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ حـلـيـبـ نـفـسـهـ فـمـاـ حـكـمـ بـقـائـهـ مـعـ الزـوـجـ؟ اـذـاـ رـضـعـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ حـلـيـبـ نـفـسـهـ فـمـاـ حـكـمـ بـقـائـهـ مـعـ الزـوـجـ؟ الكـبـيرـ يـاـ اـخـيـ مـاـ يـحـرـمـ لـوـ رـضـعـتـ لـوـ رـضـعـتـ مـاـ -

ماـ يـحـبـ مـنـ تـغـيـيرـ الـمـفـطـومـ مـاـ لـرـضـاعـهـ وـلـاـ لـشـرـبـ لـبـنـ اـثـارـ. نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ لـقـدـ قـلـتـ لـزـوـجـتـيـ اـنـ دـخـلـتـ دـارـ فـلـانـةـ اـيـ اـخـتـهـاـ فـاـنـتـ طـالـقـ طـالـقـ وـكـانـ قـصـدـيـ مـنـ ذـلـكـ الـمـنـعـ -

فما هو الحكم الشرعي في هذا البد ان تأتي للافتاء بكرة ان شاء الله. وتقديم سؤالك وينظر فيه ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقك الله اذا قلنا بان من شرط تحريم التحرير في الرطاع ان يكون في الحولين. فما هو الجواب الصحيح على ما ورد في صحيح - 00:38:40

مسلم من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ابى حذيفة في شأن مولاه ارضعه تحرمي عليه نعم قالوا هذه واقعة عين لا عموم لها خاصة بهذا الرجل فقط - 00:39:03

بدليل ان الصحابة ما عملوا بهذا ادل على ان هذا خاص ليس عاما لامرأة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اخي من الرضاعة هل يكون محربا لبنيتي؟ لا اخي من الرضاع نعم هل يكون - 00:39:19

لبنات مع انه لم يرطع من امي وانما انا الذي رطعت فقط اخوك من الرضاعة عم لبنيتك سواء هو اللي رطع عن امك ولا هو ولا انت رطعت من امه - 00:39:38

انت اخوة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في هذه التحية اذا كانت موجهة ل المسلمين فلو رضعتم من امرأة اجنبية لا هي بامك ولا امك رضعتم من امرأة اجنبية - 00:39:54

خمس رضعات كل واحد انت اخوة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في هذه التحية؟ اذا كانت موجهة ل المسلمين فقط وهي السلام على من اتبع الهدى اذا كان المجلس فيه مسلم ما تقول كذا تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وانت تقصد المسلمين - 00:40:11

ما تقول السلام على من اتبع الهدى الا اذا كتبت الى كاذب او تدعوه الى الله تدعوه الى الله لا بأس. اما اذا جيت مجلس فيه مسلمون تقول السلام عليكم ورحمة الله وان تقصد المسلمين - 00:40:35

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الفقهاء انه اذا حملت الامة من سيدها صارت ام لا يجوز بيعها فكيف يكون استبراء الحامل بوضع حملها كيف؟ ذكر الفقهاء انها اذا حملت الامة من سيدها صارت ام ولد. لا يجوز بيعها. فكيف يكون استبراء - 00:40:52  
الحاولي بوضع حملها ما فهمت السؤال شلون اذا اذا ولدت من سيدها فهي ام ولد تبقى في خدمته حتى يموت ثم تعتق ثم تعتق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:41:20

انا طالب في احدى المدارس. نعم. وقد اختراعني لافتتاح الحفل الختامي للمدارس لقراءة القرآن فقط قال هل علي اتم في ذلك حيث ان الحفل يتخالله بعض المشاهد المسرحية وبعض الاناشيد وسيصور - 00:41:40

بكاميرا الفيديو اي نعم لا تقرأ لا تقرأ القرآن في هذا الحفل المختلط اللي فيه هذه الامور لأن هذا اهانة للقرآن الكريم اما اذا كان الحفل نزيها حفلا ليس فيه محرمات ولا اشياء - 00:42:00

اشياء تافهة فلا بأس انك تقرأ القرآن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احد الناس بعد وفاة والده نصب خيمة امام بيته وفرشها ووضع فيها الكراسي والانوار واتى القهوجي وتعاقد مع المطاعم وهذا كله لمدة ثلاثة ايام. فما حكم عمله هذا؟ وهل يجوز الذهاب اليه - 00:42:20

في خيمته لعذائه هذا مبتدع ولا يجوز الذهاب اليه ويجب مناصحته يجب على يجب على الهيئة ان تطلع هالخيمة هذى وان تعزره وتدبره هذا عمل لا يجوز. نعم هذا من من باب التأبين والنياحة - 00:42:48

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خرج من الانسان ملي نعم وجاء وقت الصلاة وتتوظأ ولم اذا ايش؟ اذا خرج من الانسان مذى نعم وجاء وقت الصلاة وتتوظأ ولم يعلم انه خرج منه وصلى فهل يعذر وتقبل صلاته - 00:43:09

اذا كان ما يعلم انه اه قبل الصلاة ولا في الصلاة ما يدرى متى خرج الصلاة صحيحة. اما اذا علم انه قبل الصلاة ولا تتوظأ او علم انه خرج في الصلاة. فانها تبطل صلاته ويعيدها - 00:43:32

لان خروج المدينة نواقض من نواقض الوضوء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان تأخذ المرأة حبوب منع الحمل؟ حتى تستطيع ان تتحجج لانها اذا حملت منها اطباء من الحج خشية الاسقاط في الزحام. لا ما تمنع الحمل من اجل الحج. لكن تأخذ

الحروب لمنع الحبوب لمنع الحبوب من اجل ان تستطيع الطواف اما منع الحمل ما يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم رمي نوى التمر في الزباله وكذلك بقايا الطعام وذلك لان بعض الناس يشدد في هذا - 00:44:14

اما النوى فلا بأس واما الطعام اذا كان ينتفع به اذا كان ينتفع به ويؤكل فلا يوجد في الزباله. اما اذا كان انه ما ينتفع به لانه متغصن او ما او متلوث فلا بأس انه يراكس وبأس - 00:44:39

لأنه لا ينتفع به. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم لو ان المرطعة كانت تنزع الثدي بالقوة من فم الطفل من اجل ان يكمل خمس رضعات لا ما يجوز هذا لازم يترك - 00:44:58

يترك الثاني لاختياره هو اما انه ينزع منه هذا ما يعتبر رضاع هذا يعتبر حيلة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو احتاجت المرأة المحددة للذهاب في الليل من اجل موعد الطبيب الذي مواعيده كالماء بالليل. ما يجوز الا عند الضرورة اذا احتاجت الى اسعاف - 00:45:16

اذا احتاجت الى الاسعاف في الليل لا بأس. اما ما لم يصل الحبل الحال الى هذا فلا يجوز لها ان تخرج بالليل ولو كان موعده بالليل يتحول للنهار ولا يمكن تأجيله نعم لان هذه احكام شرعية ما يجوز العبث بها - 00:45:43

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم بمن يقول ان طلب العلم عبر الاشرطة يغنى عن حضور الدروس لان تنقل نفس الصوت ولا فرق بينهما. هل هذا القول صحيح؟ هذا عجائز ولا هم طالب من العلم. كيف؟ ما علينا منه - 00:46:03

هذا ما هو بطلب علمنا هذا ما هو بطلب علم وربما انه يسمع اشرطة فيها اغلاط وفيها اخطاء يعتقدها صحيحة هذا ما يصلح ابدا الاعتماد على الكتاب ولا الاعتماد على الشريط ما يصلح الاقتصار عليه. لابد من طلب العلم على العلماء ولا مانع - 00:46:24

نستفيد من الاشرطة ومن الكتب لكن مع طلب العلم على المشايخ لابد من هذا اما الاقتصار على هذه الامور فهذا ليس طلبا للعلم وهذا خطره اشد كم من ظال ضل بسبب هذا هذه الطريقة - 00:46:47

وكم من غال كم من غلو حصل بسبب هذه الطريقة؟ كم من جهل حصل؟ وفتاوي ظاله بسبب هذه الطريقة يا اخوانا اللي طلب العلم ما هو بسهل والعلم ما يحصل - 00:47:07

عفويها كذا. العلم يحتاج الى وقت ويحتاج الى صبر ويحتاج الى جلوس الى اهل العلم تحمل العلم عن اهله لابد من هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة وضعت بعد وفاة زوجها مباشرة - 00:47:25

فهل يجوز لها ان تقوم بتفسيله امرأة وضعت بعد وفاة زوجها مباشرة. فهل يجوز لها ان تقوم بتفسيله؟ لا خرجت من العدة صارت اجنبية منه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اردت ان اخذ دينا من شركة الراجحي لكن لم تتطبق على شروطهم. نعم؟ اردت ان اخذ - 00:47:46

لدينا من شركة الراجحي ولكن لم تتطبق على شروطهم فقلت لاخي ان يأخذ منهم دينا باسمه على ان اسلم له اقساط هذا الدين ثم هو يسلمها لهم بعد ذلك. فهل هذا العمل جائز - 00:48:11

هذا بس لكن ان كان اخذه باسمه وذمته واقررتك اياد اقراظا لا بأس اقراظا من ملكه هو فلا بأس - 00:48:28